اتفاقية بين حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية،

رغبة منهما في مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية،

وعزما منهما على إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل من دون خلق فرص لعدم فرض ضرائب أو لفرض ضرائب مخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في الاتفاقيات الرامية إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، لتحقيق مصلحة غير مباشرة لأشخاص مقيمين في دول أخرى)؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الأشخاص الذين تنطبق عليها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

2. لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الدخل المتحصل عليه من قبل أو من خلال كيان أو ترتيب يعامل على أنه شفاف ضريبيا، بشكل كلي أو جزئي، بموجب القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدتين، على أنه دخل لمقيم في دولة متعاقدة، ولكن بالقدر الذي يعامل فيه الدخل، لأغراض فرض الضريبة من قبل تلك الدولة، كدخل لمقيم في تلك الدولة.

3. على الرغم من الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية، تعامل أداة استثمار جماعي منشأة في دولة متعاقدة، وتحصل على دخل ينشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تطبيق الاتفاقية على هذا الدخل، باعتبارها فردا مقيما في الدولة المتعاقدة التي أنشأت فيها، وباعتبارها المالك المنتفع للدخل الذي تحصل عليه (شريطة أن يعتبر الفرد المقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا والذي يحصل على دخل في الظروف ذاتها المالك المنتفع بذلك الدخل). ولأغراض هذه الفقرة، يعني مصطلح "أداة استثمار جماعي" أي صندوق استثماري أو ترتيب أو كيان آخر ينشأ في أي من الدولتين المتعاقدتين، مما تتفق السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين على اعتباره أداة استثمار جماعي لأغراض هذه الفقرة.

المادة 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على جميع ضرائب على الدخل المفروضة لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2. تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب التي تدفعها المشروعات.

3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي، على وجه الخصوص:

أ. في حالة دولة قطر: الضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية")؛
ب. في حالة جمهورية الصومال الفيدرالية: الضريبة على الدخل (ويشار إليها فيما بعد "بالضرائب على الدخل").

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية، أو بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل واحدة منهما الأخرى بأي تغييرات جوهرية أدخلت على قوانينها الضريبية.

المادة 3

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ. يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، فإنه يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر، بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي، وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها ولوائحها الداخلية؛
ب. يعني مصطلح "الصومال" دولة جمهورية الصومال الفيدرالية ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة جمهورية الصومال الفديرالية شاملا قاعها ، وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوه والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة جمهورية الصومال الفيدرالية حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.
ج. تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو الصومال، حسبما يقتضيه السياق.

د. يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص.

هـ. يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبة.

و. تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعا يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز. تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، فيما عدا الحالات التي تشغل فيها السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح. يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) في حالة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانونا؛

(2) وفي حالة الصومال، وزير المالية أو من يمثله قانونا.

2. عندما تطبق دولة متعاقدة هذه الاتفاقية في أي وقت، يكون لأي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، أو تتفق السلطتان المختصتان على معنى مخالف، عملا بأحكام المادة 25، المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة، فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، مع ترجيح أي معنى طبقا للقوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقا للقوانين الأخرى لتلك الدولة.

المادة 4

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة":

أ. في حالة دولة قطر، أي شخص يخضع، وفقا لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضا تلك الدولة وأيا من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. غير أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة؛

ب. في حالة الصومال، أي فرد يكون خاضعا ، بموجب قانون قوانين الصومال للضرائب المفروضة في تلك الدولة ، بحكم مسكته ، اقامته ، مقر إدارته أو أي معيار أخر ذي طبيعة مشابهة ، ويشمل أيضا دولة الصومال وأي قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضرائب في الصومال إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في الصومال.

2. عندما يعتبر فرد، وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه عندئذ يتحدد كالآتي:

أ. يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتوافر له سكن دائم فيها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب. إذا لم يمكن ممكنا تحديد الدولة التي فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد؛

ج. إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين، أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون مواطنا فيها؛

د. إذا كان مواطنا في كلتا الدولتين، أو لم يكن مواطنا في أي منهما، تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. عندما يكون شخص ما غير الفرد، وفقا لأحكام الفقرة 1، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يتعين على السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين أن تسعيا، بالاتفاق المتبادل، إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيما فيها لأغراض الاتفاقية، مع مراعاة مكان إدارته الفعلية، والمكان الذي أسس فيه أو أنشئ فيه بأي شكل آخر، وأية عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص أن يحصل على أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه بهذه الاتفاقية، إلا بالقدر و بالطريقة التي قد تتفق عليهما السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين.

المادة 5

المنشأة الثابتة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله المشروع نشاطه كليا أو جزئيا.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة"، على وجه الخصوص:

أ. مركز إدارة؛

ب. فرع؛

ج. مكتب؛

د. مصنع؛

هـ. ورشة؛

و. مستودع، فيما يتعلق بشخص يوفر تسهيلات تخزين للآخرين؛

ز. أماكن مستعملة كمنافذ بيع؛

ح. مزرعة أو حقل؛

ط. منجم، أو بئر نفط أو غاز، أو محجر، أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج أو لاستغلال الموارد الطبيعية.

3. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

أ. موقع بناء، أو مشروع إنشاء أو تجميع أو تركيب، أو أنشطة إشراف متعلقة به، شريطة أن يستمر ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من 6 شهور؛

ب. تقديم خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع، عن طريق موظفين أو مستخدمين آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، شريطة أن يستمر ذلك النوع من الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما في أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

4. على الرغم من الأحكام السابقة بهذه المادة، يعتبر أن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل:

أ. استخدام المرافق فقط لغرض تخزين السلع أو البضائع التي يملكها المشروع أو عرضها؛

ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض فقط؛

ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر؛

د. الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع؛

هـ. الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض ممارسة نشاط آخر للمشروع؛

و. الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛

بشرط أن يكون هذا النشاط، أو أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل، في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (و)، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5. على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة 7، عندما يتصرف شخص في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع، يعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان ذلك الشخص:

أ. يبرم بشكل معتاد عقودا، أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي المفضي إلى إبرام عقود، تكون مبرمة بشكل روتيني، دون تعديل مادي من قبل المشروع. وكانت تلك العقود:

(1) باسم المشروع،

(2) أو لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها المشروع أو كان للمشروع الحق في استخدامها،

(3) أو لتوفير الخدمات من قبل المشروع،

إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على تلك المذكورة بالفقرة 4، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة؛

ب. أو لا يبرم بشكل معتاد عقودا، أو لا يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي المفضي إلى إبرام تلك العقود، و لكن يحتفظ بشكل معتاد في تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يوزع منه، بشكل منتظم، سلعا وبضائع نيابة عن المشروع.

6. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساطا في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تؤمن على مخاطر موجودة فيه من خلال شخص، غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة 7.

7. لا تطبق أحكام الفقرتين 5 و6، إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة، نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا كوكيل مستقل، ويتصرف لفائدة المشروع في السياق العادي لتلك الأعمال. غير أنه إذا تصرف شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن مشروع أو أكثر من مشروع يكون مرتبطا به بشكل وثيق، فإن ذلك الشخص لا يعتبر وكيلا مستقلان على معنى هذه الفقرة، فيما يتعلق بذلك المشروع.

8. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تخضع لسيطرتها، أو تزاول عملا في الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

9. لأغراض هذه المادة، يكون الشخص أو المشروع مرتبطا بشكل وثيق بمشروع ما، إذا كان أحدهما، استنادا إلى جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، يسيطر على الآخر، أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي جميع الحالات، يعتبر شخص ما أو مشروع ما مرتبطا بشكل وثيق بمشروع إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50% من حصص الانتفاع في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو من حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة)، أو إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من 50% من حصص الانتفاع (أو في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو من حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص أو المشروع أو في المشروعين.

المادة 6

الدخل من الأموال غير المنقولة

1. يجوز أن يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو من استغلال الغابات) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يكون لمصطلح "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الذي له وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية. وعلى أية حال، تشمل العبارة الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة، والثروة الحيوانية، والمعدات المستعملة في الزراعة واستغلال الغابات، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للممتلكات غير المنقولة، أو تأجيرها، أو الاستعمال بأي شكل آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستعملة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح الأعمال

1. لا تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضرائب إلا في تلك الدولة، ما لم يباشر المشروع أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها. وإذا باشر المشروع أعمالا كالذي ذكر آنفا، جاز فرض ضرائب على أرباح المشروع في الدولة الأخرى، على ألا تفرض إلا على القدر الذي يعزى لتلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، فإنه عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تحسب لتلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كانت مشروعا متميزا ومستقلا، يباشر أعمالا مماثلة أو مشابهة، في ظروف مماثلة أو مشابهة، ويعمل باستقلال تام مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة. يسمح بخصم النفقات المتحملة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما فيها النفقات التنفيذية والنفقات الإدارية العامة المتحملة على هذا النحو، سواء كانت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. إلا أنه لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بأي مبالغ تدفعها المنشأة الدائمة (باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية) للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى، على سبيل الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات المماثلة لقاء استعمال براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو على سبيل العمولة، لخدمات محددة قدمت أو للإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة، باستثناء حالة مشروع مصرفي. وعلى النحو نفسه، لا تحسب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ التي تحملها المنشأة الدائمة (باستثناء المبالغ المدفوعة لسداد النفقات الفعلية) للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى، على سبيل الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المدفوعات المماثلة لقاء استعمال براءات الاختراع أو غيرها من الحقوق، أو على سبيل العمولة لخدمات محددة قدمت أو للإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي تقرض للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى، باستثناء حالة المشروع المصرفي.

4. إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تحسب لمنشأة دائمة على أساس قسمة مجموع أرباح المشروع على مختلف أجزائه، فإنه ليس بالفقرة 2 ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة عن طريق هذه

القسمة على نحو ما جرى به العرف، على أن تكون الطريقة المتبعة في القسمة على نحو تتطابق فيها النتيجة مع المبادئ الواردة بهذه المادة.

5. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تحسب للمنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بسنة، ما لم يوجد سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

6. إذا اشتملت الأرباح على عناصر من الدخل تناولتها على حدة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والنقل الجوي الدولي

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح المتأتية من تشغيل سفن أو طائرات دون حصر:

أ. الأرباح المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات بشكل كامل (على أساس الزمن أو الرحلة)؛
ب. الأرباح المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات دون طواقم.

وتعامل الأرباح التي يحصل عليها مشروع من النقل البري لأموال أو مسافرين داخل إحدى الدولتين المتعاقدتين كالأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي، إذا تم هذا النقل كجزء من النقل الدولي.

3. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من استخدام الحاويات أو صيانتها أو تأجيرها (بما في ذلك المقطورات والبوارج والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا إذا اقتصر استخدام تلك الحاويات على النقل بين أماكن موجودة داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة أيضا على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة 9

المشروعات المشتركة

1. عندما:

أ. يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله؛

ب. أو يشارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تترتب لأي من المشروعين، لو لم تكن هذه الشروط قائمة. ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقا لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أخضعت للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستترتب للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي توضع بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة الأخرى، عندئذ، إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الدولة. لتحديد مثل هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين فيما بينهما عند الضرورة.

3. لا يجوز لدولة متعاقدة أن تدرج في أرباح المشروع.؛ وأن تفرض عليها الضريبة وفقا لذلك، الأرباح التي كانت ستترتب لذلك المشروع، ولكن لم تترتب بسبب الشروط المشار إليها الفقرة 1، بعد 6 سنوات من نهاية السنة الضريبية التي كانت الأرباح ستترتب فيها للمشروع. لا تسري أحكام هذه الفقرة في حالة الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد.

المادة 10

أرباح الأسهم

1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق إستخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من الحقوق الاعتبارية الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بمقتضي قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسبها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الأحوال.

4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة لأية ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 11

الفائدة

1- تخضع الفائدة الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه التحديد، الدخل

من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، على حسب الحالة.

4- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة 12

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. غير أنه يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنع يتعين ألا تتجاوز الضريبة المفروضة 5% من إجمالي مبلغ الإتاوات.

3. يعني مصطلح "إتاوات"، كما هو مستعمل في هذه المادة، المدفوعات من أي نوع التي تستلم مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علي (بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام، أو الأشرطة أو الأقراص المستعملة في البث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أية براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو صيغة أو أسلوب سري، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات المقيم في دولة متعاقدة يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات

شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 15، حسب الحالة.

5. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة. غير أنه إذا كانت للشخص الدافع للإتاوات في دولة متعاقدة، بصرف النظر عما إذا كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط به الالتزام المترتب بدفع الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو يوجد بها المقر الثابت.

6. إذا تجاوز مبلغ الإتاوات، بسبب علاقة خاصة بين دافع الإتاوات والمالك المنتفع بها أو بينهما وشخص آخر، مع مراعاة استعمال الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، المبلغ الذي كان سيتفق عليه دافع الإتاوات والمالك المنتفع بها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يظل القسم الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، على أن تراعى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

رسوم الخدمات الفنية

1. يجوز أن تخضع رسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، على الرغم من أحكام المادة 15، ومع مراعاة أحكام المواد 8 و16 و17، يجوز أن تخضع رسوم الخدمات الفنية أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع بالرسوم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز 5% من إجمالي مبلغ الرسوم.

3. يعني مصطلح "رسوم الخدمات الفنية"، كما هو مستعمل في هذه المادة، أي مدفوعات مقابل أي خدمة ذات طابع إداري أو فني أو استشاري، ما لم يكن الدفع:

(أ) لموظف للشخص الذي يقوم بالدفع؛
(ب) أو للتدريس في مؤسسة تعليمية، أو للتدريس من قبل مؤسسة تعليمية؛
(ج) أو من قبل فرد مقابل خدمات من أجل الاستعمال الشخصي للفرد.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المالك المنتفع بالرسوم مقابل الخدمات الفنية المقيم في دولة متعاقدة يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها رسوم الخدمات الفنية من خلال منشأة دائمة موجودة في تلك الدولة، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود في تلك الدولة، وكانت رسوم

الخدمات الفنية مرتبطة ارتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالات، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 15، حسب الحالة.

5. لأغراض هذه المادة. ورهنا بأحكام الفقرة 6، تعتبر رسوم الخدمات الفنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيما في تلك الدولة أو إذا كان للشخص الذي يدفع الرسوم، سواء كان ذلك الشخص مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، منشأة دائمة أو مقرا ثابتا في دولة متعاقدة يرتبط به الالتزام المترتب بدفع الرسوم، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الرسوم.

6. لأغراض هذه المادة، تعتبر رسوم الخدمات الفنية غير ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدافع المقيم في تلك الدولة يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يردي خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، وتحملت الرسوم تلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت.

7. إذا تجاوز مبلغ الرسوم مقابل الخدمات الفنية، بسبب علاقة خاصة بين دافع الرسوم ومالكها المنتفع بها أو بينهما وشخص آخر، مع مراعاة الخدمات التي دفعت من أجلها، المبلغ الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يظل القسم الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، على أن تراعى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 14

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات غير المنقولة المشار إليها بالمادة 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يجوز أن تخضع الأرباح المحققة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو ممتلكات منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو ذلك المقر الثابت. للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. تخضع الأرباح المحققة من نقل ملكية سفن أو طائرات تشغل في النقل الدولي أو ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

4. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم تحقق أكثر من 50% من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

5. تخضع الأرباح المحققة من نقل ملكية أي ممتلكات، غير تلك المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 و4 من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة 15

الخدمات الشخصية المستقلة

1. يخضع الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في تلك الدولة، باستثناء الحالات التالية والتي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ. إذا كان للمقيم مقر ثابت متاح له بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض مزاولة أنشطته؛ ففي تلك الحالة، لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا ما يعود منه لذلك المقر الثابت؛

ب. إذا كان مقامه في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي تلك الحالة، لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى إلا ما حققه من أنشطته في تلك الدولة الأخرى.

2. يشمل مصطلح "المهن الحرة" على وجه الخصوص الأنشطة الحرة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو الأنشطة التعليمية، فضلا عن الأنشطة الحرة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة 16

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد 17 و19 و20، لا تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ما للضريبة إلا في تلك الدولة فقط، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورست الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت المحققة فيها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. على الرغم من أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا، إذا:

أ. كان المستفيد موجودا في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال أي فترة 12 شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية؛

ب. وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛

ج. ولم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3. على الرغم من الأحكام السابقة من المادة، تخضع المكافأة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بعمل، كعضو من الطاقم العادي لسفينة أو طائرة، يمارس على متن سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي، ما لم يكن على متن سفينة أو طائرة تشغل فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولا.

المادة 17

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 18

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين 15 و16، يجوز إخضاع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة، بصفته فنانا ترفيهيا في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون، أو بصفته موسيقيا، أو رياضيا، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بتلك الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يمارسها فنان ترفيهي أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان الترفيهي أو الرياضي نفسه بل إلى شخص آخر، فإنه يجوز، خلافا لأحكام المواد 15 و16، أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان الترفيهي أو الرياضي أنشطته.

3. يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على النحو المبين بالفقرتين 1 و2 من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى، إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة بشكل كلي أو رئيسي بأموال من إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، أو تمت في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة 19

المعاشات التقاعدية والمرتبات السنوية

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 20، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المماثلة والمرتبات العمرية المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمله السابق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

2. يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغا محددا يدفع دوريا في أوقات محددة خلال فترة الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتسديد تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وكامل من المال أو ما يعادله.

المادة 20

الخدمة الحكومية

1. أ. الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات قدمها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب. ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة، وإذا:
(1) كان من مواطني تلك الدولة؛
(2) أو لم يصبح مقيما في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

2. أ. على الرغم من أحكام الفقرة 1، تخضع الرواتب التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها، أو تدفع من، صناديق تنشئها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية لفرد ما فيما يتعلق بالخدمات التي قدمها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة.
ب) ومع ذلك، فإن تلك الرواتب التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة ومن مواطنيها.

3. تطبق أحكام المواد 16 و17 و18 و19 من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والرواتب التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى فيما يتعلق بخدمات مقدمة ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

المادة 21

الطلبة

المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني يكون أو كان، مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، مقيما في دولة متعاقدة أخرى، ويتواجد في تلك الدولة المذكورة أولا فقط لغرض التعليم أو التدريب، وذلك من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تكون تلك المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

المادة 22

الدخل الآخر

1. تخضع عناصر دخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على دخل، فيما عدا الدخل من الممتلكات غير المنقولة المعرفة بالفقرة 2 من المادة 6، يحققه مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان متلقي ذلك الدخل يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يوجد فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع بخصوصها الدخل مرتبطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 15، حسب الحالة.

المادة 23

تجنب الازدواج الضريبي

1. في حالة قطر، يزال الازدواج الضريبي على النحو التالي:

أ. عندما يحقق مقيم في قطر دخلا يجوز، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة في الصومال، فعلى قطر إعفاء ذلك الدخل من الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

ب. إذا حقق مقيم في قطر عناصر من الدخل يجوز، وفقا لأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية، أن تخضع للضريبة في الصومال، تسمح قطر بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في

الصومال غير أن مثل هذا الخصم لا يجوز أن يزيد عن ذلك الجزء من الضريبة المحتسب قبل الخصم الممنوح والذي يعزى إلى عناصر الدخل المحققة من الصومال.

2. في حالة الصومال، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي عندما يحقق مقيم في الصومال على دخل يكون بموجب أحكام هذه الاتفاقية خاضعا للضريبة في قطر، فإن الصومال تسمح عندئذ بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على دخل ذلك المقيم ، يعادل قيمة الضريبة القطرية المدفوعة على أن لا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الممنوح والذي يتسبب إلى الدخل المتحقق في قطر.

المادة 24

عدم التمييز

1. يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية متطلبات متعلقة بها تختلف أو يزيد عبئها عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها، ولاسيما فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم، بالرغم من أحكام المادة 1 ، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

2. يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة، في أي من الدولتين المتعاقدتين، لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها. تكون مختلفة أو يزيد عبئها عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها، ولاسيما فيما يتعلق بالإقامة.

3. يجوز أن تكون الضرائب المفروضة على منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أقل مراعاة من الضرائب المفروضة على المشاريع التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تباشر الأنشطة ذاتها. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزما للدولة المتعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مخصصات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض الضريبة، بناء على الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية، مما تمنحه للمقيمين فيها.

4. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 7 من المادة 11 والفقرة 6 من المادة 12 والفقرة 7 من المادة 13، تكون الفائدة والإتاوات والرسوم مقابل الخدمات الفنية والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، قابلة للخصم في الظروف ذاتها، كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولا.

5. لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة والتي يملك رأس مالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بها في الدولة المتعاقدة

المذكورة أولا تكون مختلفة أو يزيد عبئها عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولا.

6. يعتبر عدم إخضاع المواطنين القطريين للضريبة، وفقا للقانون الضريبي القطري، تمييزا وفقا لأحكام هذه المادة.

7. على الرغم من أحكام المادة 2، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع وصنف.

المادة 25

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي، بالنسبة له، إلى فرض ضريبة عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه، بصرف النظر عن تدابير المعالجة المنصوص عليها بالقوانين المحلية لتلك الدولتين، أن يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24. ويجب أن تعرض القضية في غضون 3 سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2. يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر، وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض، أن تسعى لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3. يتعين على السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين أن تسعيا، عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما، إلى تذليل أية صعوبات أو معالجة أية شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أن تتشاورا معا لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4. يجوز للسلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين التواصل مع بعضهما بشكل مباشر، بما في من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو من ممثليهما، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة 26

تبادل المعلومات

1. يتعين على السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها ووصفها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب تلك لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ولا يقيد تبادل هذه المعلومات بالمادتين 1 و2.

2. تعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة بموجب الفقرة 1 على أنها معلومات سرية، بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالفقرة 1 ، أو بتنفيذ القانون أو بالتتبع بخصوصها، أو بالبت في الطعون المتعلقة بها، أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال تلك المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط. ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية. وبصرف النظر عما ذكر سابقا، يجوز استعمال المعلومات التي تحصل عليها دولة متعاقدة لأغراض أخرى، عندما تجيز قوانين كلتا الدولتين استعمالها لمثل هذه الأغراض الأخرى، وتسمح السلطة المختصة بالدولة المزودة بالمعلومات بمثل ذلك الاستعمال.

3. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين 1 و2 بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي :

   أ. تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
   ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
   ج. تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

4. إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات بموجب هذه المادة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستعمل إجراءاتها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى بحاجة لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود الواردة بالفقرة 3 ، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر هذه القيود على أنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد انتفاء مصلحتها المحلية فيها.

5. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوض أو شخص يعمل بوكالة أو بصفة ائتمانية، أو لأن تلك المعلومات مرتبطة بمصالح تتعلق بالملكية في شخص ما.

المادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

لا يؤثر أي مما ورد بهذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الديبلوماسية أو المراكز القنصلية والمبينة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام اتفاقيات خاصة.

المادة 28

تحديد منافع الاتفاقية

1. على الرغم من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منح منفعة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد أخذ جميع الحقائق والظروف ذات الصلة في الاعتبار، أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنه بشكل مباشر أو غير مباشر تلك المنفعة، مالم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف سيكون وفقا لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2. إذا رفضت أية منفعة بموجب هذه الاتفاقية لشخص بموجب الفقرة 1 ، فإنه يتعين على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي كانت ستمنح تلك المنفعة أن تعامل ذلك الشخص على أنه مؤهل لهذه المنفعة، أو لمنافع مختلفة، فيما يتعلق بعنصر محدد من الدخل ، إذا حددت تلك السلطة المختصة، بناء على طلب ذلك الشخص، وبعد النظر في الوقائع والظروف ذات الصلة، أن هذه المنافع كانت ستمنح لذلك الشخص في غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليه بالفقرة 1. تتشاور السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي قدم لها الطلب مع السلطة المختصة بالدولة الأخرى قبل رفض الطلب الذي قدمه مقيم في تلك الدولة الأخرى بموجب هذه الفقرة.

المادة 29

بدء سريان الاتفاقية

1. يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تخطرا بعضهما البعض كتابيا، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينها بدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2. تسري أحكام هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

ب. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 30

إنهاء الاتفاقية

1. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى تنهيها دولة متعاقدة. وبجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عبر القنوات الديبلوماسية. بتقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل 6 أشهر على الأقل من نهاية أية سنة تقويمية تلي انقضاء فترة 5 سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

2. يتوقف سريان هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع؛ على المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار؛

ب. فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار.

إشهادا على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ 6 ربيع الاخر 1440هجرية الموافق 2018/12/13م من نسختين أصليتين باللغة العربية ويكون لكل مهما ذات الحجية .

عن
حكومة دولة قطر

عن
حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية